الأمم المتحدة

Distr.: Limited 18 April 2007 Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

۱۷ كانون الثاني/يناير و ٦-٩ شـباط/فبرايـر

و ۲۰ و ۲٦ نيسان/أبريل ۲۰۰۷

البند ٢ من حدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

مشروع مقرر تقدم به نائب رئيس المجلس، ليو ميروريس (هايتي) بناء على مشاورات غير رسمية

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدين في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا الأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يسشير إلى الفقرة ١٥ (أ) من قراره ٢٠٠٦ المعنون "متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ يقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس ولكن تم اعتمادها لدى مؤتمر القمة العالمي لجتمع المعلومات، أن تشارك، على أساس استثنائي وبغير مساس بالقواعد السارية في الأمم المتحدة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، على أساس أن يستند هذا النص في الوقت نفسه إلى المفهوم الذي يفيد بأن المنظمات والهيئات المذكورة سوف تقدم طلبا للحصول على مركز استشاري لدى المجلس طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وأنه طبقا لقرار المجلس ١٩٩٦، ٣١٨، تدعى لجنة المنظمات غير الحكومية للنظر في هذه الطلبات وفق قواعد وإجراءات الأمم المتحدة وفي أسرع وقت ممكن.